منتدى نادي الطفل و الاسرة
http://cfc2003.yoo7.com • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

# الموضوع :
# التشريعات الليبية

## قرار امانة اللجنة الشعبية العامة رقم 51 لسنة 1371 و ر 2003 باقرار علاوة تمييز لبمدرسين الذين يعينون أو ينقلون للعمل خارج مقار اقامتهم وتقرير بعض الاحكام في هذا الشأن

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخودة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية
مشرف الموقع : عبد الرزاق بشير الوحيشي
abdo1953@live.co.uk 00218913662383 http://cfc2003 .yoo7.com/

## قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة
## رقم ( 51 ) لسنة 1371و.ر . ( 2003 ف )
## بإقرار علاوة تميز للمدرسين الذين يعينون أو ينقلون للعمل خارج مقار إقامتهم ، وتقرير بعض الأحكام في هذا الشأن

أمانة اللجنة الشعبية العامة ،،،

- بعد الاطلاع على القانون رقم ( 1 ) لسنة 1369و.ر ، بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون المالي للدولة .
- وعلى القانون رقم ( 55 ) لسنة 1976 ف، بإصدار قانون الخدمة المدنية.
- وعلى القانون رقم ( 15 ) لسنة 1981 ف ، بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .
- وعلى لائحة الموظفين بعقود .
- وبناء على ما عرضه الأمين المساعد لشئون الخدمات بكتابه رقم ( 1455 ) المؤرخ في 14 / 12 / 1370و.ر ، وكتابه رقم ( 33 ) المؤرخ في 18 / 1 / 1371 و.ر .
- وعلى ما قررته أمانة اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الخمسين لسنة 1370و.ر ، واجتماعها العادي التاسع لسنة 1371و.ر .

### قـــررت

### مادة ( 1 )

يعمل بالضوابط المحددة بهذا القرار في شأن مدرسي مرحلة التعليم المتوسط من الوطنيين الذين يعينون أو ينقلون للعمل خارج إقامتهم في مدارس تبعد عن مقار إقامتهم العادية بـ ( 100 ) كيلو متر على الأقل .

### مادة ( 2 )

يجوز لجهات العمل الاستفادة من خدمات العناصر الوطنية للتدريس

بمرحلة التعليم المتوسط وفقا لحكم المادة السابقة ، بمراعاة الضوابط التالية : -

1 - أن يكون العمل مسندا لغير وطني بعقد ، أو مرشحا لشغله عنصر غير وطني في إطار سقف القوة العاملة غير الوطنية المقرر لجهة العمل.

2 - أن يتم تخفيض سقف القوى العاملة غير الوطنية المقرر لجهة العمل ، بعدد العناصر الوطنية التي يستفاد من خدمتها وفق أحكام هذا القرار.

3 - الحصول على موافقة شئون الخدمات باللجنة الشعبية العامة على الاستفادة من خدمات العناصر الوطنية .

## مادة ( 3 )

يشترط في العنصر الوطني الذي يستفاد من خدمته وفقا لأحكام هذا القرار ما يلي : -

1 - أن يكون حاصلا على مؤهل مناسب .

2 - ألا تقل المسافة بين مقر سكنه وإقامته العادية ومقر العمل المرشح له عن ( 100 ) كيلو متر .

3 - موافقة جهة العمل التي يتبعها على النقل إذا كان موظفا .

## مادة ( 4 )

تمنح علاوة تميز للعنصر الوطني الذي يستفاد من خدمته وفقا لأحكام هذا القرار ، تكون نسبتها ( 115 % ) من المرتب الأساسي .

ولا تلتزم جهة العمل في هذه الحالة بتوفير السكن أو غيره من الالتزامات .

## مادة ( 5 )

يوقف صرف العلاوة المقررة وفقاً لأحكام هذا القرار في الحالات الآتية :-

أ ) التوقف عن ممارسة مهنة التدريس .

ب ) الانتقال إلى مقر عمل تقل المسافة بينه وبين مقر إقامته الاعتيادية عن ( 100 ) كيلو متر .

ج ) إذا تمت الاستفادة من العنصر الوطني بالمخالفة لأحكام هذا القرار .

**مادة ( 6 )**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، وينشر في مدونة الإجراءات .

**أمانة اللجنة الشعبية العامة**

صدر في 14 / محرم
الموافق 17 / 3 / 1371 و.ر ( 2003 ف ) .